

قرار رقم (٤٠٩) لسنة ٢٠١٣
بتاريخ ٢٠١٣/ ٥ / ٢٩

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن التنظيم والرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى الإنذار الموجه لشركة بركة للسمسة في الأوراق المالية من الهيئة بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٢ والذي يتضمن مخالفة الشركة لأحكام قرار رئيس الهيئة رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن ضوابط الترخيص للعاملين بالشركات العاملة في مجال السمسة في الأوراق المالية وكذا مخالفة قرار رئيس الهيئة رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٦ ، وعدم قيام الشركة بإزالة المخالفات بعد إنذارها. وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام والمؤرخة ٢٠١٣/٤/٢٩.

قرر

مادة (١): وقف شركة بركة للسمسة في الأوراق المالية عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة خمسة عشر يوماً إعمالاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالإنذار.

مادة (٢): على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها والمبينة بالإنذار.

مادة (٣): على قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

مادة (٤): يسري هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء ميعاد التظلم منه أو البت فيه أيهما أقرب.

د. أشرف الشرقاوي
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦